باع الدونم الكائنة بالقرية المذكورة والمعلومة لحدود لمدة ستة اشهر وقد انقضت المدة المديونتان لم تفيا دينهما فلذا طرحت الدونمات ذكورة بالمزاد العلني وتعلقت مدة المزايدة سة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر ذا الاعلان فمن له رغبة بالشراء فليراجع ئرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بغداج

بيع دار بالسلمية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية بيع الدار الكائنة بمحلة القبلية بلدة السلمية ملومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ن الحاج محمد افندي غزال والمباعة منه بالوفاء لوكالة الدورية الى محمد طاهر افندي ابن بد الهادي افندي الشرابي لقاء مبلغ قدره سة واربعون ليرة عثمانية بموجب سند مداينة ؤرخ في ١ آب سنة ١٣٢٧ ورقم ١ وبما انه مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة ربعون يوماً وتقررت الدار المذكورة على البها الاخير محمد طاهر افندي الشرابي ببدل ره خمسون ليرة عثمانية وقد جرت احالتها ولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمئة مدة سة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء دار المذكورة عليه ان يراجع مامورية ابو القضاء والدلال محمود الطير اعتباراً من ريخه وعليه حرر هذا الاعلان

بيع ارض سليخ بقضاء السلمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة شائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين ن كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة ساحتها ١٠٥٥ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشمار بموجب سند مداينة. فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مامورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخ البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشمار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مامورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف محمود ومريم وعليا اولاد محمد بن محمد الشيخ ونزهة بنت علي السخن والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشمار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مامورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

بيع حاصل بالصالحية

وضع في ميدان المزايدة العلنية تمام الحاصل الواقع في محلة الصالحية بزقاق سكر المعلوم الحدود الجاري بتملك خليل ابن ابراهيم نصر والمباع منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى السيدة ماري بنت فرج سيور بموجب سند مداينة مؤرخ في ١٤ آب سنة ١٩٢٠ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالته الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضا ثم تجري احالته القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحاصل المذكور عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٤ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مطلوبة ولرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق: الخميس ٨ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠

ذيل انظام الاعشار

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في رمضان سنة ١٣٣٨
وفي حزيران سنة ١٩٢٠

« فيصل »

كل قرية يوقع اهلوها مشكلات في امر التخمين والتعشير بصورة يتعذر معها تخمين الحاصلات وتعشيرها ويرفعون الحاصلات قبل انجاز معاملات الاعشار وتحقق ذلك لدى مجلس الادارة ففضلاً عن تطبيق المجازاة القانونية التي يستحقها الفاعلون وفقاً لقانون الجزاء يستوفى من زراع القرية الذين رفعت حاصلاتهم على هذا الوجه بالكفالة المتسلسلة البدل الأصلي مضاعفاً عن احدى السنين الثلاث السابقة للحرب بقرار مجلس الادارة المحلي

في ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨
وفي ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وكيل وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الرحمن شهبندر
وزير المعارف	وزير العدلية
	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

***

بلاغ
من وزارة الحربية

تصدى بعض الجهلاء من الاهالي في الايام الاخيرة لاعمال مغايرة للقانون تستوجب اشد الجزاء بحق المتجاسرين. وقد صادفت هذه الاعمال من الحكومة العدل التام والجزاء الصارم في آن واحد

وقد رأينا ان ننذر من لا يعرف مواد القانون تماماً ان كل مخالفة ضد القانون او ضد مأموري الحكومة القائمين بتنفيذ القانون تستوجب في الحال اشد العقوبات والصرامة بحق فاعليها وذلك باسم الوطن المحبوب وسلامته في ١٦–٦–١٩٢٠

وزير الحربية
يوسف العظمة

الادعاء العام في النبك

ابلغت وزارة العدلية مديرية المطبوعات صدور الارادة المطاعة بتعيين السيد ممتاز الصلح المستقيل من الادعاء العام في وادي العجم مدعياً عاماً الى النبك

مركز بريد وبرق في جيرود

انشئ في قضاء جيرود مركز للبريد والبرق وباشر قبول الرسائل العادية والمضمونة اعتباراً من يوم ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٠ وبدأ بقبول البرقيات باللغة العربية فقط اعتباراً من ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية في المنطقة الشرقية

حدث في دمشق بين ٥ حزيران سنة ١٩٢٠ و١٢ منه اصابتان بمرض التهاب الدماغ النومي وثلاث وفيات بالمرض المذكور وحدث فيها خلال تلك المدة اصابة واحدة ووفاة واحدة بالحمى التيفوئيدية واصابة واحدة بالجدري

وحدث في دوما اصابة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي واصابة واحدة بالجدري بين ٥ حزيران و١٢ منه

وحدث في ادلب يوم ٧ حزيران

اصابة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي ٢
وحدث في حلب يوم ٩ حزيران
اصابة واحدة بالمرض المذكور
وحدث في حلب اصابتان بالمرض المذكور ايضاً

الطاعون في السويس

جاء في البرقية الواردة الى رئيس الوزراء من مديرية الصحة العامة في القاهرة انه وقع يوم ٤ ـ ٦ ـ ١٩٢٠ اصابة واحدة بالطاعون في مدينة السويس ولا تزال تحت المعالجة .

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الثلاثاء ـ ٨ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض السيد تيودور انطاكي وطلب تصحيح الضبط بذكر انسحاب مندوبي الاقلية من مذاكرة امس لعدم قبول الاكثرية تقريرهم القائل بجعل النصاب الاكبر عشرين الفاً والنصاب الاصغر عشرة آلاف ولان المدة المعدلة مجحفة بحقهم وقدم تقريراً ممضياً منه ومن ثمانية اعضاء آخرين يطلب تثبيت ذلك في خلاصة الضبط ودارت المناقشة في هذا الشأن فاعترض عليه بان الانسحاب لم يكن من قبل جميع مندوبي الاقلية ولان الطلب لم يكن ممضياً وواردا على الشكل الواقع ولم يكن الانسحاب اجماعاً منهم حين وضع المادة في الرأي بل ان البعض منهم اشترك بالتصويت في جانبه وعلى اثر ذلك وضع الطلب في الرأي فرفض

٢ تلي ثانية التقرير المتقدم من جملة اعضاء بخصوص استدعاء وزير الخارجية والذى احيل البت فيه الى جلسة اليوم فتكلم السيد عزة دروزة مقترحاً تشكيل لجنة خارجية يكون لها تماس تام مع وزارة الخارجية ليتسنى للمؤتمر الوقوف على عموم النقط المهمة السياسية فتناقش الاعضاء بهذا الموضوع طويلاً ثم ونست الاقتراحات القائلة بطلب الوزارة او بالكتابة اليها او بتشكيل لجنة على الرأي فلم يقبل شيء منها

٣ تلي تقرير مندوبي حوران الذين يطالبون به قراءة الجواب الوارد من الحكومة للرئاسة بخصوص حوادث حوران فأجاب الرئيس بعدم ورود جواب للآن

٤ تلي تقرير ممضي من جملة اعضاء يطالبون به تعطيل المجلس اعتباراً من ١٠ الجاري على ان يجتمع في اليوم الخامس من ايام العيد وذلك بمناسبة حلول العيد المقبل ثم ختمت الجلسة

جلسة الخميس ـ ١٠ حزيران ـ ١٩٢٠

١ عقدت الجلسة برئاسة نائب الرئيس الثاني السيد دعاس جرجس

٢ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٣ تلي مضبطتان محولتان من لجنة تدقيق المضابط لكل من السيد يوسف اليسى عن يافا والسيد عمر تلحوق عن قضاء الشوف بدلاً من رشيد بك جنبلاط الذي عد مستقيلاً بالنظر لقبوله الوظيفة فقبلت

٤ بين احد اعضاء الوفد السيد عثمان سلطان ما سمعه من الوزارة ومجمله ان الحكومة منتبهة حذرة وقائمة بكل ما يمكن القيام به خدمة للمصلحة العامة وتأميناً للوصول للغاية المنشودة وان التكتم ضروري . واما مسألة فلسطين فان تعيين هربرت صموئيل حاكماً عاماً لها لم يثبت لدى الحكومة وان الحكومة عازمة على عمل ما يلزم عند التوثق من الخبر ومنع كل خطر يهدد البلاد

ثم تكلم السيد عبد الكريم بالايناسب المقام فحصلت ضوضاء واخرج من الجلسة بحسب القانون الداخلي ثم تعطلت الجلسة عشر دقائق

٥ اعيدت الجلسة وتقدم تقرير من جملة اعضاء يطلبون اخراج السيد عبد الكريم من المجلس موقتاً وفقاً للمادة ١٢٤ من القانون الداخلي فلم يقبل التقرير بل قبل ان يعتذر للهيئة العمومية فاعتذر وعاد للجلسة

٦ تلي كتاب مرفوع من السيد اسعد داغر صاحب جريدة العقاب محتجاً به على تعطيل جريدته من قبل رئاسة الوزراء فتقرر احالته لديوان الرئاسة

٧ اعترض السيد ناجي اديب على المنشور المدرج باسم المؤتمر مدعياً ان المؤتمر لا علم له به مقترحاً تكذيبه فتأجل البت في ذلك الى ان يستعلم عن القضية من الرئيس الذي لم يكن حاضراً في الجلسة بالنظر لانحراف صحته

٨ تليت المادة (٩٢) من لائحة القانون الاساسي فاعترض السيد تيدور انطاكي بانه لا يشترك بالمذاكرة فيها ثم تناقش الاعضاء في ذلك وبالنهاية اقترح السيد عزة دروزة

قبول هذه الصيغة الآتية فقبلت وهي :

(يسن للانتخابات قانون خاص تبين فيه كيفية اجرائها وسائر المعاملات المتفرعة عنها وتبين فيه ايضاً القاعدة التي يجري عليها انتخاب الاقلية) ثم عطلت الجلسة

جلسة الاربعاء ـ ٩ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت برقية واردة من حمص باسم ثلاثة فدائي يحتجون بها على مرور معدات حربية بقطار حلب للافرنسيين وانهم يعرفون المؤتمر لئلا يلامون في المستقبل

٣ تليت عريضة موقعة من اهالي المرقب يحتجون بها على اعمال الحكومة الافرنسية من احراق قرى وهتك اعراض ويلتمسون تخصيص قرى في المنطقة الشرقية يأوون اليها

٤ تقدم تقرير موقع من جملة اعضاء يطلبون استيضاح الوزارة بسبب مرور السلاح للافرنسيين عن طريق حمص الى حلب والى جهات اخرى والاستفهام عن الوضعية الداخلية والخارجية فبعد المناقشة لم يقبل التقرير بل قبل تأليف وفد لمشافهة الحكومة والوقوف على الحالة الحاضرة

٥ تقرر تأليف الوفد من الاحزاب فعطلت الجلسة عشر دقائق

٦ اعيدت الجلسة فقدم كل حزب منتخبيه من الاعضاء ثم اقرت الهيئة العامة السادة الآتية :

نوري الحبيري ، ابراهيم القاسم ، احمد قدري ، محمد سهيل ، احمد القضماني ، عثمان سلطان ، عبد الله مالك ، ابراهيم الخطيب

٧ اقترح مندوبو فلسطين سؤال الحكومة بواسطة الوفد عن بعض امور تقع في فلسطين مثل تعيين هربرت صموئيل والهجرة الصهيونية فقبل الاقتراح

٨ تقرر ان يكون برنامج الجلسة القادمة مواد القانون الاساسي ومسألة تأليف اللجنة الخارجية الخاصة

جلسة السبت ـ ١٢ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض السيد ناجي اديب انه سحب اقتراحه بخصوص تكذيب المنشور وعند مراجعة الهيئة العامة تبين انه لم يسحبه . ثم اعترض السيد تيدور انطاكي بانه لم تذكر اسماء رفقائه الذين شاركوه في توقيع التقرير المقدم بخصوص عدم اشتراك نواب الاقلية في تقرير المادة ٩٢ فأجل التصحيح لحين مراجعة التقرير ولدى مراجعة تقريره تبين انه تقدم منه ومن رفيقه عبد الله مالك والياس عويشق فقط وسائر اعضاء الاقلية الساحقة لم يشاركوهما في الاستنكاف بل حضروا الجلسة واشتركوا في الرأي وتأكد ان التقرير قدم عند ختام الجلسة وانه لم يعرض على رأي الهيئة العامة لينال القبول او عدمه

٢ تكلم بعض الاعضاء في مسألة جواب الوزارة الشفاهي للوفد منتقداً عدم كفاية الجواب واوضح آخرون جواباتها ثم اقترح مندوب صفد السيد صلاح الدين الحاج يوسف الاكتفاء بالمذاكرة وعدم تكرار المناقشات الماضية والرجوع للبحث في مواد القانون الاساسي فلم يقبل اقتراحه بل تكلم كثير من الاعضاء في القدم المدافعة ثم تقرر ان بيان الوزارة كاف

٣ تليت المادة الملغاة (١٢٩) واجل البحث فيها الى الجلسة القادمة

٤ اعترض احد الاعضاء على عدم اعطاء الرئيس ايضاحات عن المنشور فتقرر بها التأجيل ثم تعطلت الجلسة

جلسة الاثنين ـ ١٤ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت المادة ١٢٩ من لائحة القانون الاساسي المتعلقة بنصاب الاقليات في الانتخابات النيابية فبعد المذاكرة اقترح السيد عبد الكريم الخير ان يكون النصاب خمسة عشر الفاً والكسر المعتبر فيما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمئة فقبل الاقتراح واصبحت المادة على هذا الشكل :

(يعين عدد نواب الاقليات في مجالس المقاطعات النيابية بنسبة مجموع نفوسهم في المقاطعة وباعتبار نائب واحد عن كل خمسة عشر الفاً والكسر المعتبر فيما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمئة)

٣ بين السادة تيودور انطاكي ، دعاس جرجس ، الياس عويشق ، عيسى المدانات ، توفيق مفرج ، رشيد النفاع ، استنكافهم عن الاشتراك بمذاكرة المادة (١٢٩)

٤ تليت المادة (١٣٠) فبعد المناقشة قبلت على هذا التعديل :

(المقاطعات تسن قوانين لانتخاب مجالسها النيابية)

٥ تليت المادة (١٣٢) فقبلت وهي :

(القوانين التي أسنها بجالس المقاطعات النيابية ترفع بواسطة الحاكم العام الى الملك للمصادقة عليها والامر باجرائها على ان يصدق عليها وتعاد الى المقاطعات خلال شهر واحد)

٦ تليت المادة(١٣٣)فبعد المناقشة تقدم بعض اقتراحات لم تقبل بل قبل احالة المادة الى لجنة القانون الاساسي لتوضع لها صيغة مناسبة

٧ اقترح السيد تيودور انطاكي اجازة الاعضاء بمناسبة العيد اعتباراً من نهار اغد (الثلاثاء) الى نهار الجمعة من الاسبوع الثاني المصادف ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٠ فقبل اقتراحه ،ولم يقبل اقتراحه باعطاء الاعضاء اجازة سفر مجانية في السكك الحديدية

٨ تقرر احالة مسألة تقديم الاحتجاج لمجلس نواب فرنسا بخصوص مظالم الافرنسيين لديوان الرئاسة

٩ تكلم السيد سعيد حيدر عن مسألة تشكيل لجنة في لبنان لسن قانون اساسي وطلب ارسال بعض اعضاء بصورة خصوصية للتفاهم معهم لانه فهم انهم لا يودون الانفصال ثم تعطلت الجلسة بالنظر لفقدان الاكثرية

***

مناقصة اشغال خشبية

قررت دائرة الاوقاف بدمشق ان تضع بالمناقصة جميع الاشغال الخشبية اللازمة لاكمال نزل الدرغمشية الكائن في سوق الخيل القديم فمن يود الدخول في المناقصة والاطلاع على الشروط فليراجع الدائرة

جنود الخدمة الغير المسلحة

قرأنا في العدد الثامن عشر من جريدة (الحق) في الصحيفة الثالثة منها تحت عنوان «ساعة في مستشفى المركز · الجندية ونفعها وضررها» بامضاء ولد كامل المصري ذكر المومأ اليه انه صادف في الطريق احد الجنود المسمى سليم بن خيره الحريري ووجده عليلا لايصلح للجندية كما انه فهم من الجندي المرقوم انه يوجد في المستشفى جنود حرس وعجزة مساقون للجندية وهم يكلفون الحكومة نفقات كثيرة في حين انهم عاجزون عن اقل عمل وعليه عقد نيته على نشر المسألة على رؤوس الاشهاد فجواباً لتلك المقالة نقول :

١ ان الجندية والمعاملات الصحية لها نظام وقانون يختص بها، وجميع المعاملات تجري بموجب القانون المذكور .

٢ ان الجندي المرقوم سليم بن خيره قد جلب بالذات الى دائرة الصحة العسكرية وقد فهم انه لما عوين في بادئ الامر كان مصاباً بمرض جلدي سار فأرسل الى المستشفى لاجل التداوي ريثما يشفى ويعطى القرار النهائي بحقه ، وفي اثنائه قدم تقريراً يطلب اجراء معاينته والمعاملة اللازمة بشأنه وعند المعاينة من قبل الطبيب ظهر ان مرضه الجلدي المذكور لم يزل موجوداً (كما ظهر لنا ذلك ايضاً في المعاينة الاخيرة التي جرت من قبلنا) وعليه تأجلت معاملته الى حين شفائه

٣ اما الخرس والعجز الذين يدعي وجودهم صاحب المقالة فان لهم معاملات آلة لايعرفها : اذا كان الفرد من ارباب الاسنان ادعى عند هيئة التجنيد عجزه وادعى وليه خرسه ارسلته لجنة التجنيد الى المستشفى لاجل اظهار حقيقة امره والمستشفى يضع ذلك الفرد تحت المشاهدة والمراقبة الى ان يتبين له الحق من البطل وهذا هو النظام وبذلك تأمر القوانين المرعية

٤ المطالعة الواقعة بان خزينة الحكومة في اشد الحاجة الى بارة الفرد لتسد بها نفقات القوة المعنوية للجيش وذلك بالاستغناء عن هؤلاء العجزة هي مغايرة للحقيقة جداً حيث هؤلاء الجنود ليسوا بعجزة و بجلب هؤلاء الجنود المفرزين للخدمات الغير المسلحة استفادت الخزينة الفوائد العظمى من بدلات قسم عظيم منهم كما ان الذين لم يمكنهم دفع البدل واستخدموا حرى تفريقهم للخدمات المتفرقة والغير المسلحة من قبل لجنة الاطباء بموجب نظام القابلية البدنية حسب عوارضهم البدنية و بتبديلهم قد استفاد الجيش من الافراد الآلة التي كانت مستخدمة في المؤسسات والمستودعات وسائر الخدمات الثابتة الخفيفة

٥ لو راجع صاحب المقالة المقامات الرسمية واستكنه حقيقة هذه المسألة لوضحت له واغنيناه عن اضاعة وقت كان يقضيه فيما هو انفع والسلام　رئيس الصحة العسكرية

اعشار ا. قصير

ان اعشار ا. قصير من اعمال متصرفية البلقاء التي كان بدلها السابق اثنين وعشرين الف قرش مصري بلغت اثنين وثلاثين الف قرش سوري

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي — رقم ١٠٤

رقم بكتاب من قاضي حلب لمحكمة التمييز العربية الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٢١ شعبان سنة ١٣٣٦ ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء وكيل ادارة الاوقاف بحلب المحكوم عليه فيه والمبلغ لمديرها في ٢٨ حزيران سنة ١٣٣٤ مالية المعطى في مدته القانونية ولدى قراءته وجدت خلاصته :

ان فطمة بنت سعيد بن محمد الجالق من سكان محلة الاعجام بحلب ادعت على الحاج مراد وكيل دائرة اوقاف حلب المأذون بالخصومة ان جدها محمد بن مصطفى بن بيروث بنت عبدالوهاب افندي العمادي يستحق في وقف جده المذكور سهمين من سبعة عشر سهما في الوقف الاول ،وسهمان تسعة اسهم في الوقف الثاني وان نسبه متصل بالواقف ومحكوم ذلك كله باعلام شرعي مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ وان جدها مات عن ابيها سعيد وعمتها امون ، فانتقل نصيبه لولديه للذكر مثل حظ الانثيين حسب شرط الواقف ثم مات ابوها عنها وعن اخيها سليم فانتقل نصيبه اليهما كذلك للذكر مثل حظ الانثيين وان الوقفين تحت يد مدير اوقاف حلب وممتنع عن اداء مايخصها من الغلة اليها ، وطلبت امره بذلك فاعترف المدعى عليه بوضع اليد وانكر الدعوى ، فأثبتت وفاة كل من جدها وابيها عمن ذكرته بالبينة الشرعية المزكاة على الاصول سراً وعلناً ، وحكم الحاكم بثبوت كون جدها محمد المذكور من ذرية الواقف عبدالوهاب افندي وكون نسبه متصلا به وانه مات عن ولديه المذكورين سعيد وامون وان اباها سعيداً مات ايضاً عن ولديه هذه المدعية فطمة واخيها سليم ، ثم قال فعليه يأول استحقاق محمد لولديه للذكر مثل حظ الانثيين ويأول استحقاق سعيد لولديه المذكورين كذلك · وأمر المدعى عليه اضافة لموكله مديرية الاوقاف باداء حصتها من ريع الوقفين المذكورين

وقرئ استدعاء التمييز السابق الذكر المتضمن انه تبلغ الاعلام المذكور في ١٨ حزيران سنة ١٣٣٤ المؤرخ هذا الاستدعاء في ٢٤ حزيران سنة ١٣٣٤ المحتوى على طلب نقض الحكم لعدم بيان تاريخ وفاة كل من الجد والاب ،وعدم بيان مقدار السهام المحكوم بها من الغلة وعدم تحقق كون اعلام ثبوت نسب الجد معمولا به بلا بينة وعدم تصريح الشاهدين بمعرفة شخص المرأة المدعية المشهود لها وان الحاكم لم يحكم لها باسهمها بل المقدار حكم لاخيها به بلا سبق دعوى منه وقد طلبت المدعية تصديق هذا الحكم بلائحتها الجوابية لعدم ورود شيء مما ذكر على هذا الحكم

لدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب ظهر انه ليس في الاعلام ولا في صورة الضبط ما يفيد ان المدعية ابرزت الاعلام الذي استندت اليه في دعواها ولا تعرض له القاضي اصلا ليعلم ما هو الوقف الاول والثاني وما شرط الواقف في كل منهما وكيف استحق جدها هذه السهام المذكورة مع عدم ذكر بقية المستحقين لكل من الوقفين معه

فاتفقت الآراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ وفي ١٩ آب سنة ١٩١٩ عملا بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض هذا الحكم واعادة الاعلام مع تفرعاته الى المحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي

قرار حقوقي — رقم ٩٥

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من مصطفى الفياض الزعبي المؤرخ في ١٧ شباط سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه تليت الفقرة الحكمية الغيابية الصادرة من الحاكم المنفرد في السلط المؤرخة في ٨ شباط سنة ١٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فوجدت الفقرة المذكورة تتضمن الحكم على المدعى عليه طالب التمييز بدفع مبلغ ثلاثين ليرة عثمانية الى المدعي صالح بن نجيب الالياس وذلك المبلغ كان اخذه منه ليخلصه من الحكومة التركية حكماً مستنداً بشهادة الشهود المستمعة لدى الحاكم

ولدى المذاكرة تبين ان نصاب الشهادة لم يقع على تعيين جهة اداء المبلغ المدعى به ولا على تعيين الزمان والمكان المتعلقين بفعل الاداء ، والحاكم لم ينظر ويدقق في هذه النقط

لذلك واستناداً على المادة (٤٤) من قانون حكام الصلح تقرر باتفاق الرأي في

هكذا في الأصل

الجلسة المنعقدة في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المذكورة واعادة الاوراق لحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة (٤٦) من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ثلاثين قرشاً يعود عَلَى من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي — رقم ٨٧

بعد ان علم ان استدعاء التمييز المعطى من وكيل مدعي الاستئناف العام في لواء الكرك بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩١٩ مقدم في مدته القانونية وفق القرار المستدعى تمييزه الصادر من مستنطق قضاء الطفيلة بتاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩١٩ والمصدق عليه بالتاريخ المذكور من قبل وكيل الحاكم المنفرد بالقضاء المذكور فوجد يتضمن منع المحاكمة عن بارك بن مبيلين وعيادبن ضويع وقاسم ابن منصور وضيف الله بن عبدالهادي وعبد الهادي بن عبد الله وضميرم بن خليل من اهالي قرية ضيمة المظنون بهم بجرم قتل حمامة بنت محمد حسن لعدم ظهور دليل بحقهم

ولدى التدقيق باوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب تبين ان الدلائل واردة بحق المظنون بهم وهي عبارة عن افادة عطاء الله زوج المقتولة واخيه شريح وشهادة المخبرة برمانه وتقدير هذه الدلائل خارج عن صلاحية المستنطق وعائد للهيئة الحاكمة لان منع المستنطق المحاكمة عن المظنون به يتوقف اما عَلَى عدم وجود اثر الجريم المدعى به واما عَلَى عدم ظهور امارة او دليل ما

لذلك ونظراً للادلة المبسوطه وجد الاعتراض الوارد بهذا الشأن بمحله فعليه واستناداً عَلَى المادة (٣١٤) من اصول المحاكمات الجزائية تقرر باتفاق الآراء بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٣٧ و ١٤ نيسان سنة ١٩١٩ نقض القرار المذكور واعادة الاوراق لحلها لأجراء الايجاب عَلَى الوجه المحرر

اما الاعتراض عَلَى تصديق قرار منع المحاكمة من طرف وكيل الحاكم فوجد بغير محله لان الوكيل كالاصيل. وخرج النقض يعود عَلَى من يظهر في النتيجة فاعلا للجرم

قرار امهال

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا بالداتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ٨٣ اسكندر عيد ويوسف طنوس وسمعان وايلس بن خطار وحسن فارس الشعلان وسليمان الحداد من قرية عين قنية بالياس التابعة للقنيطرة بجناية قتل وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ابتداء اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا الجانبها واذا لم يحضروا بظرف المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتحجز اموالهم واملاكهم باثنائها ولايحق لهم اقامة دعوي ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل اقامتهم مجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٣ حزيران سنة ١٩٢٠

اعشار تل

ان بدل اعشار قرية تل من اعمال قضاء الجيزة كان اربعة آلاف وثلاثمئة وتسعة وتسعين قرشاً مصرياً وقد بلغ الآن عشرة آلاف قرش سوري

مزايدة اعشار

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام ومديري مال اقضية وادي العجم وراشيا والقنيطره والبقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة

قرش	القرية
	وادي العجم
١٣٦٥٠	جونة
٤٤٠٠	ماعص
٢٠٠٠٠	براق
١٥٠	ام العواميد
٤٤٠٠٠	بيتيما
٢١٠٠٠	براق
٢١٠٠٠	بويضان
١٥٧٣٠٠	كناكر
	راشيا
٤٥٠٠٠	كفر مشكي
١٥٠٠	مدوخا
٧٠٠٠	بيت لهيا
٨٠٠٠	كفر دنيس
٣٦٠٠٠	البيره
٣٠٠٠	مجدلى بلهيص
٩٠٠	بكيفيا
٩٥٠٠	المحبة
١٨٠٠٠	عين عطا
١٨١٠	الرفيد

قرش	القرية
	القنيطره
١٠٢٥	عين الصرمان
٥٠٠	حميديه
١٦٦٠٠	قوم
٣٣٥٠	فرج
٧٢٠٠	القنيطرة
٧٧٠٠	تلعرام قنيطرة
١٨٢٠	راويه
١٧٢٠	قرحتا
٥٥٠	برقيات ولوظيات
٨٠٠٠	مومسيه
٢٦٠	درداره
١١٥٠	دبوره
	بعلبك
٧٧٧٠٠	دير الاحمر
٤٠٠٠٠	حرتيا
٣٦٠٠	حبيا
٣٥٠٠٠	دورس
٤٥٠٠٠	طليا
٢٠٠٠	وردين
٣٥٠٠	حوش الذهب
٨٦٠	كسار عرباي
٣٥٠٠٠	حوش برهده
٨٦٠٠	اليمونه
٥٥٠٠	عيناتا
	البقاع
١٣٥٠٠	ابلج
٣١٠٠٠	تربل
٣٢٠٠٠	قب الياس
١٥٠٠٠	حماره
٧٠٠٠	مكسه
١٢٠٠٠	دير الغزال
١٢٠٠	دلابا
٣٠٠٠	قلايا
٢٣٠٠٠	غزة
٧٠٠٠	سحمر
٢٢٥٠٠	تعلبايا
٥٠٠٠	لسبايا

***

فهم من اشعار قائمي مقام ومديري مال اقضية حاصبيا والقنيطرة وبعلبك والبقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	القرية
	(حاصبيا)
١٠٠٠٠	عين قنيا
٨٥٠٠	الفرديس
٤٢٣٠٠	ميمس
٣٧٠٠٠	قصبة حاصبيا عدا الزيتون
	(القنيطرة)
٣٩٠	شوكية
١٦٠٠	قنعته
٢٠٠٠	عليقه الشمالية
٩١٠	مولية
١٥٦٠	خربة الثمن وعين زاغه
٤١٠٠٠	النبي شيث (بعلبك)
	(البقاع)
١١٠٠٠	قوسايا
١٤٠٠٠	حوش حالا
١٤٠٠٠	رياق
٣٧٠٠٠	جب جنين
٦٠٠٠	لجمر
١٤٠٠٠	مشمين
٢٠٠٠٠	جديتا
٣٢٠٠٠	كفر زيد

***

فهم من برقيات قائمي مقام ومديري مال اقضية وادي العجم وبعلبك والزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة

قرش	القرية
	(وادي العجم)
١٤٠٠٠٠	راكة
١٤٤٥٠	شقحب
١٩١٠٠	عرنه
٦٥٠٠	الريمه
	(الزبداني)
٩٠٠٠	عين الفيجة
١٧٠٠٠	دير مقرن
١٥٠٠٠٠	الزبداني

***

ان القرى المبينة اسماؤها فيما يلي مطروحة في المزايدة العلنية وهي تابعة للواء حمص ومقادير بدلاتها السابقة واللاحقة مذكورة بجانب اسمائها فعلى طالبي التزامها مراجعة

هكذا في الأصل